



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات و ملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 ج 50	50 ج 50	30 ج 50	100 ج 50	
	150 ج 50		20 ج 50		
	بما فيها نفقات الاوسال				

لنن النسخة الأصلية : 1,00 دج ولنن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 ج ولنن المدد للسنين السابقة : 1,50 دج ولننم اللهاوس مجاناً للمشتريين .
المطلوب منهم ارسال لكاتب الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج ولنن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

المخالفات المرتكبة التى لها علاقة بنكبة منطقة
الاصنام .

1528

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 25 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400

الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاعلان

عن المناطق المنكوبة .

1529

قوانين وأوامر

أمر رقم 80 - 02 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400
الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاجراءات
الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى
منطقة مالاينام .

1527

أمر رقم 80 - 03 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400
الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قمع

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- مرسوم رقم 80 - 252 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة • 1529
- مرسوم رقم 80 - 253 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة • 1530
- مرسوم رقم 80 - 254 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة • 1530
- قرارات مؤرخة في 26 شوال و 3 و 5 و 7 و 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 6 و 13 و 15 و 17 و 20 سبتمبر سنة 1980 تتضمن حركية في سلك المتصرفين • 1531
- مرسوم رقم 80 - 244 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 76 - 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الاداري • 1536
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائي وسيرها • 1537
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات في الولاية • 1540
- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1400 الموافق 9 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القانوني • 1545
- مرسوم رقم 80 - 245 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة • 1545
- مرسوم رقم 80 - 246 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة • 1548
- مرسوم رقم 80 - 247 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية • 1549
- مرسوم رقم 80 - 248 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات • 1550
- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي عنابة • 1551

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- مرسوم رقم 80 - 249 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي فلاحى متوسط متخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين • 1552

وزارة النقل والصيد البحري

- مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية جيجل • 1553
- مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية جيجل • 1553
- مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح ست وعشرين

فهرس (تابع)

وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف
محللين اقتصاديين بوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية • I558

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400
الموافق I3 يوليو سنة 1980 يتضمن
تنظيم وفتح امتحان مهنى للالتحاق بسلك
ملحقى الاحصائيات والتخطيط، بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية • I560

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى I0 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20
سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الحصص
النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر
وزيمبابوى • I563

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 80 - 250 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام
1400 الموافق I1 أكتوبر سنة 1980 يتضمن
تعديل المرسوم رقم 80 - 07 المؤرخ فى 24
صفر عام 1400 الموافق I2 يناير سنة 1980
والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد
لسنة 1980 • I564

(26) رخصة سيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية
تامنراست • I553

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1400 الموافق I4
سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعتماد مراقب
للسندوق الجزائرى للتعويض فى البناء
والاشغال العمومية، عن العطل السنوية
المدفوعة الاجرة • I554

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400
الموافق I3 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف
مهندسين احصائيين اقتصاديين للدولة بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية • I554

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400
الموافق I3 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف
مهندسين لتطبيق الاحصائيات بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية • I556
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400
الموافق I3 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم

قوانين واوامر

— ونظرا للكارثة الوطنية التى حلت بمنطقة
الاصنام فى I0 أكتوبر سنة 1980،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : لضمان الانقاذ والاسعاف
والمساعدة لفائدة سكان المناطق المعلن عنها
منكوبة فى منطقة الاصنام من جهة، وتوفير شروط
عودة الحياة العادية الى مجراها الطبيعى فى اقرب

امر رقم 80 - 02 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400
الموافق I3 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاجراءات
الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى
منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

— يفاء على الدستور ولاسيما المادة 53 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 — 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث بمنطقة الاصنام،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين عاما، كل شخص ارتكب بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، كل أعمال النهب والسرقه فى المنطقة المنكوبة.

المادة 2 : يعاقب بالعقوبة نفسها كل من قام بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، باختلاس الاموال والمواد الغذائية المخصصة للاشخاص المنكوبين.

المادة 3 : يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم باخفاء الاموال المحصل عليها بواسطة الجرائم المذكورة فى المادتين الاولى والثانية اعلاه.

المادة 4 : اذا كانت احدى الجرائم المذكورة فى المادتين الاولى والثانية اعلاه مرفوقة باعتداء على سلامة الاشخاص الجسدية أو كانت تشكل طابعا خاصا من الخطورة، يمكن اصدار الحكم بعقوبة الاعدام.

المادة 5 : فى حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشرة، فان العقوبة تكون من 5 الى 10 سنوات حبسا.

المادة 6 : لتطبيق ما ورد فى المواد من الاولى الى 5، فان محكمة مدينة الاصنام مختصة بالنظر فى الجرائم السابقة الذكر.

المادة 7 : تتشكل المحكمة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم الرئيس يساعده كاتب الضبط، يعينهم وزير العدل.

يمارس مهام النيابة العامة، النائب العام أو أحد مساعديه يعين حسب نفس الشروط.

المادة 8 : تطبق القواعد الاجرائية التالية :

الآجال من جهة أخرى، يرخص للحكومة بصفة استثنائية، القيام بما يلى :

(1) اقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه،

(2) عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لحفظ النظام العام وكل الاعمال الاخرى التى تمليها الضرورة، بما فى ذلك تسخير الممتلكات والاشخاص،

(3) تعبئة الوسائل المالية الضرورية وتخفيف التراتيب الثانوية المعمول بها بفضل تنظيم يتناسب مع ما تقتضيه الاعمال من استعجال.

المادة 2 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء ، بموجب مرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

امر رقم 80 — 03 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قمع المخالفات المرتكبة التى لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 — 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 — 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ولا يقبل قرار المحكمة أى طريق من طرق
الطعن.

غير أن طلب العفو يجب تقديمه خلال 24
ساعة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 9 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق
13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

يصدر النائب العام أو ممثله مذكرة ايداع
ضد المتهم بعد أن يتولى استجوابه عن هويته وعن
الافعال المنسوبة اليه.

ويحيل القضية فوراً على المحكمة.

يقوم رئيس المحكمة تلقائياً بتعيين مدافع
للمتهم إذا لم يسبق ان اختار هذا الاخير مدافعا
عنه، ويحجب عن القضية بدون تأجيل.

مراسيم، قرارات، مقررات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق
13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 252 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400
الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم
الاستثنائى فى المناطق المعلن عنها منكموبة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10
منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ
فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
والمتمضمّن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر
الزلازل الذى حدث فى منطقة الاصنام،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 251
المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر
سنة 1980 والمتضمن الاعلان عن المناطق المنكموبة،
يرسم ما يلى :

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 251 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400
الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاعلان
عن المناطق المنكموبة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 11
منه،

ونظرا للحالة الاستثنائية السائدة فى منطقة
الاصنام اثر الزلازل الطارئ يوم 10 أكتوبر سنة
1980،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعلن المناطق الآتية منكموبة :

- (1) فى ولاية الاصنام : مجموع الدوائر،
- (2) فى ولاية تيارت، الدوائر التالية :
تيسمسيلت، بنى هندل، وثنية الاحد،
- (3) فى ولاية البليدة : دائرة شرشال،
- (4) فى ولاية مستغانم : دائرتا وادى رهيو
ومازونة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق
13 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 253 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن
تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها
منكوبة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12
منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ
في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة
1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر
الزلازل الذي حدث في منطقة الاصنام •

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 252
المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر
سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق
المعلن عنها منكوبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين العقيد ابن عباس غزيل،
قائدا عاما للمناطق المعلن عنها منكوبة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق
13 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 254 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400
الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة
وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح
المناطق المعلن عنها منكوبة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10
منه،

المادة الاولى : توضع المناطق المعلن عنها
منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في
4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
المشار اليه أعلاه، تحت قيادة عسكرية •

المادة 2 : يكلف القائد العسكري في حدود
المناطق المنكوبة بما يلي :

- تنظيم سير عمليات التدخل في مستوى
المناطق المنكوبة قصد الشروع في تطبيق اجراءات
الاستعجال الخاصة بالانقاذ والاسعاف والمساعدة
للسكان،

- اتخاذ كل الاجراءات الوقائية التي تبدو
ضرورية لحل المشاكل الناجمة عن الزلازل ولاسيما
تعبئة الوسائل الضرورية،

- اتخاذ كل الاجراءات الاستعجالية التي
تمليها الضرورة بما في ذلك تسخير الممتلكات
والاشخاص قصد مساعدة السكان المنكوبين اعتبارا
لاحتياجاتهم الانية،

- التأكد من استئناف نشاطات وسير المصالح
والادارات والهيئات والمؤسسات العمومية كيفما
كان نوعها من جهة، ومساهماتها في عمليات الانقاذ
من جهة أخرى،

- تنفيذ جميع القرارات والاجراءات المتصلة
بتخصيص الاموال والاشخاص في نطاق المهمة،

- دراسة واقتراح جميع الاجراءات الاخرى
التي تبدو مفيدة لمواجهة وضعية السكان المنكوبين،

- اتخاذ جميع الاجراءات التي تبدو ضرورية
لحفظ النظام العام •

المادة 3 : توضع القيادة العسكرية لمنطقة
الاصنام المنكوبة تحت سلطة ضابط سام يعينه
رئيس الجمهورية •

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

قرارات مؤرخة في 26 شوال و 3 و 5 و 7 و 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 6 و 13 و 15 و 17 و 20 سبتمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، ترسم السيدة فتية غانم، المولودة بوفيس في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد ابراهيم بوبريت، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد الصالح بن محمد رواحية، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد المنور الهاشمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد الحق بوجعيط، ابتداء من 15 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد محمد الصالح أمقران، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1980.

وبمقتضى الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية للتنسيق تكلف بتولى تنسيق الاعمال الوزارية التي تتعلق بالتدخلات والاسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها منكوبة،

تدرس اللجنة الوطنية للتنسيق وتقترح كل التدابير الضرورية لتحقيق الاهداف التي رسمتها الحكومة.

وتتابع تنفيذ هذه القرارات وتقيم حصيلتها وتبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 2 : تتكون اللجنة الوطنية للتنسيق التي يرأسها الوزير الاول كالآتي :

- وزير الداخلية،
- مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية،
- وزير الصحة،
- وزير الاعلام والثقافة،
- الامين العام لوزارة الدفاع الوطني،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للامن الوطني.

المادة 3 : تحل اللجنة الوطنية للتنسيق بموجب مرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء 17 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد فاروق بن قالوز، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد كمال سمصاري، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد خالد بن حسين، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد عباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد نصر الدين راربو، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد محمد توفيق ايحدادن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد حسين طموش، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد الطيب عياش، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد محمد بومامة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تلغى أحكام القرار رقم 234 المؤرخ في 28 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد أحمد حسين نايت سيدي، متصرفا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد أحمد مصطفىاوي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد أحسن بوقزوحة، في الدرجة الاولى من سلك

لاتلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في
وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد
جعفر أحمد على في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16
أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد
عمر بديار، المتصرف من الدرجة الثانية، ابتداء
من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تعدل أحكام المادة
الاولى من القرار رقم 137/6 المؤرخ في 26 أبريل
سنة 1978 كمايلي :

ينصب السيد محمد صنصال في مهامه
كمصرف ، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1977 ويرسم
في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من 22 أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في نفس التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد
مأمون عيدود، كمصرف ابتداء من 31 مايو سنة
1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد منور
جمعي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في
وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر
سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد
عثمان حميدى، في الدرجة الثانية من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15
سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في نفس التاريخ
بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد
عبد الحفيظ سعيدى، في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7
يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد
حسن ملوى في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979
ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد
رابح بواعلى، في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي
370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في
نفس التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد
حسين بالسايح في الدرجة الثانية من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15
سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية
قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400
الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد أحسن

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الاخضر قايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد نور الدين بونشادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد على زروقي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد الطيب بالطاهر في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد رابح كرومي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد سليمان بن شاطر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، ينقل السيد مختار باشا بناء على طلبه من وزارة التخطيط والتهيئة

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الاخضر قايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الشيخ بربارة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى عبادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الجودي عتومي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصحة ابتداء من أول أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد العروسي وادي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة النقل والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مولود بلعزوق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد هيد القادر رحلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

يعين السيد الربيع مشتة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الأنسة اسمهان نوار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية (ولاية أم البواقي).

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يرسم السيد بولعراس بوقرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمود خواطرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد المهدي تيطافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية (ولاية أدرار).

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الأنسة زبيدة شرفي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية (ولاية قالمة).

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمد حمليلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة.

الممرانية الى وزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى بن رحمون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد حسين بادر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة ابتداء من 15 غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1400 الموافق 15 سبتمبر سنة 1980، يدرج السيد مبارك جيلاني في سلك المتصرفين، ابتداء من 23 مارس سنة 1965، ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (8) (الرقم الاستدلالي 495) وفي الدرجة التاسعة (9) (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 23 مارس سنة 1971 وفي الدرجة العاشرة (10) (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 23 مارس سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1400 الموافق 15 سبتمبر سنة 1980، يدرج السيد احمد كرون، في سلك المتصرفين ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1962 ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (8) (الرقم الاستدلالي 495) وفي الدرجة التاسعة (9) (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1970 وفي الدرجة العاشرة (10) (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1400 الموافق 17 سبتمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 كمايلي :

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد بختي شواي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة البريد والمواصلات ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الأنسة علجية يحوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة، ابتداء من أول غشت سنة 1980.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 244 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 76 - 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن أحداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الإداري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد رضوان حسن شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 في وزارة الداخلية (ولاية عنابة) ويتقاضى مرتبا مناسباً لدرجته في سلكه الاصلى. وتم هذا التعيين بعد استنفاد كل حقوق الزيادة في سلكه الاصلى الآيلة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد ميلود عبدون، المتصرف من الدرجة الثانية، ابتداء من 16 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980، تعين الأنسة قمره خليفى التهامى فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) فى رئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد أحمد عياد المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يرسم ويرتب السيد خالد بن عيسى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ هدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة النقل والصيد البحري.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها.

ان وزير الداخلية،

ووزير الري،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية الري في كل ولاية على ما يلي :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
- المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية،
- المديرية الفرعية للاستغلال،

— المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة بالقيام بالعمل على تقييم الموارد المائية في الولاية وبالاعمال المتعلقة باعداد المشاريع المرتبطة بانجاز المنشآت الاساسية للري في الولاية.

وتشتمل على أربعة مكاتب :

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 — 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وسيرها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الاداري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 76 — 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 10 : يخضع التعيين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الى الترتيب في الدرجة الرابعة من السلك الاصلى وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه»

غير أنه يمكن بصفة انتقالية تعيين الموظفين المرسمين والمثبتين لسنتين من الاقدمية في سلكهم الاصلى دون الاخذ بعين الاعتبار للدرجة المحصل عليها، وذلك حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1983»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الاساسية للرؤى المنجزة فى المؤسسة فى اطار الصلحيات المخططة على الصعيد القطاعى او البلدى.

4 - مكتب الشؤون الادارية والوسائل، المكلف بما يلى :

- تحضير تقدير الاعتمادات الخاصة بوسائل التسيير والتجهيز،

- متابعة تطور المهنة الادارية للموظفين التابعين لمديرية الرؤى،

- المساهمة فى أعمال التكوين الخاصة بقطاع الرؤى، المنجزة فى تراب الولاية.

ويكلف بما يلى :

- صيانة الاملاك المنقولة والمقارية التسابعة للدولة والولاية والمسندة لمديرية الرؤى بالاتصال مع المصلحة المشتركة للمتاد والتجهيز المنقول والمقارى فى الولاية،

- صيانة الوسائل المادية والمنشآت الاساسية الخاصة بالخزن،

- تحديد الاحتياجات فيما يخص المتاد ومعدات الورش والاعمال التى تتم بصفة مباشرة وذلك بالاتصال مع المديرية الفرعية فى مديرية الرؤى.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية بتنفيذ العمليات القطاعية الخاصة بالمديرية عندما تنجز مثل هذه العمليات كلياً او جزئياً بصفة مباشرة.

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

I - مكتب التزويد بالمياه العذبة والصناعية، المكلف بانجاز المنشآت الاساسية الخاصة بمعالجة وتوزيع المياه لاغراض منزلية ولتزويد مجموع الوحدات الصناعية الواقعة فى الولاية.

2 - مكتب التطهير، المكلف بالانجاز والسهر على انجاز المنشآت الخاصة بجمع وتصفية المياه القذرة المستعملة فى المدن وفى التجمعات السكنية والوحدات الصناعية الموجودة فى الولاية.

I - مكتب الدراسات العامة المكلف، بالاتصال مع المصالح المعنية، بما يلى :

- المساهمة فى تقييم الموارد المائية الباطنية ذات الاهمية المحلية،

- الضبط المستمر لفهرس نقاط المياه الواقعة فى تراب الولاية مثل المناقب والآبار والينابيع واماكن جلب المياه من الاودية،

- القيام بكل الدراسات الاولية المتعلقة بمعاينة كل مشروع يتضمن استعمال الموارد التى تم جردها فى الولاية لتلبية الاحتياجات المحلية للمياه العذبة والصناعية والفلاحية.

2 - مكتب البرمجة، المكلف بما يلى :

- تحضير برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالرؤى والواجب تحقيقها فى تراب الولاية وكذا تحضير الدراسات التقنية والاقتصادية المرتبطة بها وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية فى المجلس التنفيذى،

- جمع كل المعلومات الضرورية لاعداد الحسابات الختامية السنوية والدورية لهذه البرامج ومتابعة تنفيذها،

- تحليل واستغلال كل المعلومات والوثائق والمعطيات الاحصائية التى تهم قطاع الرؤى وذلك قصد نشرها فى مختلف المصالح المعنية فى المديرية والمجلس التنفيذى.

3 - مكتب الدراسات التقنية المكلف بما يلى :

- القيام بدراسات المشاريع الاولية ومشاريع التنفيذ المتعلقة بالعمليات المخططة الخاصة بالتزويد بالماء والتطهير الحضرى والسقى،

- اعداد مشاريع دفاتر الشروط بالنسبة لكل الدراسات والاشغال التى تبادر بها المديرية والمعدة للانجاز من قبل المؤسسة فى الميادين السالفة الذكر.

- القيام بالمراقبة التقنية للدراسات الخاصة بالمشاريع الاولية او بمشاريع تنفيذ المنشآت

من المياه وعند الاقتضاء تسليم الرخص المتعلقة بها طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية، عند الاقتضاء بمد يد المساعدة الى المصالح والهيئات البلدية، في اطار انجاز الاعمال المنبثقة من مخططات وبرامج الاستثمارات المحلية .

وهي مكلفة أيضا بالقيام بالمراقبة التقنية للنشاط الخاص بالمياه الذي تقوم به الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة للولاية .

وتشتمل على مكتبين :

I - مكتب التنشيط، المكلف باعداد المساعدة التقنية بالاتصال مع المديريات الفرعية المعنية وذلك فيما يخص :

- اختيار الاستثمارات الخاصة بالرى واعداد المشاريع سواء في ميدان المنشآت الاساسية الجماعية أو في ميدان السقى وصرف المياه،

- اختيار الاستثمارات الخاصة بالرى واعداد منشآت الرى التابعة للبلدية المسيرة بصفة مباشرة أو التابعة للمؤسسة .

2 - مكتب المراقبة التقنية المكلف باعداد المساعدة التقنية أو المراقبة فيما يخص تنمية الوحدات المتخصصة المنشأة على صعيد الولاية والبلديات لاجل الاعمال التي لها علاقة بالرى، وكذا تنظيمها وسيرها،

ويكلف أيضا بالتقاط كل المعلومات حول نشاط الدراسات والاشغال التي تمارسها المؤسسات الوطنية أو الجهوية على صعيد الولاية والتي تهم مباشرة تنمية منشآت الرى في الولاية .

المادة 6 : تحدد تعليمة مشتركة تصدر عن وزير الداخلية ووزير الرى، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذا القرار .

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 يونيو سنة 1971 المتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الرى الولائية وسيرها .

كما يكلف أيضا بانجاز المنشآت الخاصة بالوقاية وبمكافحة المياه الضارة .

3 - مكتب التهيئة فى الرى المكلف بانجاز المنشآت الاساسية فى السقى والتطهير الفلاحى المرتبطة بمشاريع الاستصلاح التى يبادر بها محليا .
ويكلف أيضا، فى المناطق السهبية بتهيئة نقاط المياه المعدة لورد المواشى .

المادة 4 : تكلف المديرية النصرية للاستغلال بالسهر على حسن سير الهياكل المحلية لاستغلال الهياكل الاساسية للرى والمحافظة على موارد المياه فى اطار التنظيم المعمول به .

وتشتمل على مكتبين :

I - مكتب هياكل الاستغلال، المكلف بما يلى :

- مساعدة الهياكل المحلية للاستغلال المقامة فى اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والتطهير والسقى، والقيام بمراقبتها التقنية .

- جمع كل المعلومات المتعلقة باستغلال موارد المياه المعبأة محليا وبتوزيعها واستهلاكها فى مختلف الاغراض، وكذا معالجة هذه المعلومات ونشرها لدى المصالح المعنية،

- دراسة أو اقتراح كل المشاريع الخاصة بالمقاييس والطرق والتنظيمات المتعلقة بصيانة منشآت الرى الاساسية فى الولاية وكذا المحافظة على تصاميم الاعمال والتجهيزات التى هى حيز الاستعمال .

2 - مكتب المحافظة على الموارد والتنظيم، المكلف بما يلى :

- السهر على تطبيق التنظيم المعمول به فيما يخص حماية الوسط الطبيعى ولا سيما الاحتياطات المائية، من كل مصب ملوث للروافد الحضرية والصناعية،

- دراسة كل الطلبات فيما يخص تخصيص واستعمال موارد المياه واستغلال الموارد العمومية

1979 المذكور أعلاه ، تشتمل مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات على :

— المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط ،
— المديرية الفرعية للثورة الزراعية والتهئية الريفية ،

— المديرية الفرعية للإنتاج الفلاحي ،
— المديرية الفرعية للتموين والتمويل ،
— المديرية الفرعية للتسويق والتحويل ،
— المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة .

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط ، في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، بالاتصال مع المديريات والمصالح المعنية في الولاية ، ولاسيما مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية ، بوضع وتحضير الدراسات التي من شأنها أن تسمح بتفتح الطاقات الفلاحية في الولاية .

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

I — مكتب الاحصائيات الفلاحية ، ويكلف بمايلي :
— متابعة ضبط الاحصائيات البلدية ومراقبتها ،

— التحري عن العناصر الاعلامية القاعدية ، وجمعها وتركيزها وتحليلها واستغلالها ومراقبة امكانية العمل بها ،

— المشاركة في التحقيقات الوطنية ،

— تكوين المحققين ،

— تحضير المجموعات الاحصائية وتوزيعها ،

— توفير جميع الوثائق والمجلات والمؤلفات الضرورية التي من شأنها أن تعزز وتعمق المعارف التقنية الفلاحية ، وتصنيفها ووضعها تحت تصرف المصالح المعنية .

2 — مكتب التخطيط ، ويكلف بمايلي :

المادة 8 : يكلف الولاية ، كل في ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 .

وزير الداخلية وزير الري
بوعلام بن حمودة ابراهيم براهيمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات في الولاية .

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

وكاتب الدولة للغابات والتشجير ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الباب الثالث والفصل الاول منه ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى في الولاية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة

- السهر على التنفيذ السليم لمخططات إعادة هيكلة الاستغلالات الزراعية،
- متابعة القضايا العقارية الفلاحية،
- ضبط السجل العقاري الفلاحي وتسييره،
- تنشيط ومراقبة التنظيم المتعلق بإنشاء القطاع الاشتراكي الفلاحي وسيره،
- التحقيق في طلبات ترخيص التعاونيات ومسك الفهرس المطابق لها،
- المشاركة مع المؤسسات المعنية، في العمليات المرتبطة بالثورة الزراعية،
- تشجيع الحركة التعاونية ولاسيما في الوسط الفلاحي التقليدي، عن طريق تعميم المبادئ التعاونية.
- 2 - مكتب الهندسة الريفية والتهيئة، ويكلف بما يلي :
 - تنسيق الاعمال الهادفة الى انشاء الهياكل الاساسية والتجهيزات من كل نوع في اطار التنمية الفلاحية بالولاية،
 - السهر على سير الهياكل الاساسية المشتركة سيرا سليما وتسييرها،
 - المشاركة في تطبيق التهيئة العمرانية بالولاية من النواحي المرتبطة بالفلاحة، ولاسيما في مجال السكن الريفي ومنشات الري وتأسيس الاحتياطات العقارية وانشاء القرى الاشتراكية بقصد الحفاظ على الاراضي الفلاحية.
 - 3 - مكتب استصلاح الاراضي، ويكلف بما يلي :
 - تشجيع تقسيم الاراضي، على الصعيد التقني والتنظيم والتسيير، لاسيما في محيطات السقي،
 - التأكد من التسيير السليم للمجموعات الفلاحية المدمجة،

- تحضير مخططات التنمية الفلاحية ذات الاجل المتوسط والطويل الاتصال مع البلديات، وطبقا للمخطط الوطني،
- تحديد الاهداف المتصلة بمخططات التنمية والوسائل المادية والمالية المطابقة لها،
- السهر على تماسك مخططات التنمية المحلية ومساعدة البلديات في وضعها وتحضيرها،
- المشاركة في تحضير مخططات إعادة هيكلة القطاع الفلاحي،
- تحضير مخططات التنمية المدمجة في اطار التهيئة الريفية عبر تراب الولاية،
- المشاركة مع الهيئات المعنية في الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط، قصد تحديد قابليات التربة في مجال الفلاحة،
- المبادرة الى القيام بجميع الدراسات الدقيقة أو العامة التي من شأنها أن تحسن الانتاج على الصعيد التقني والتنظيمي،
- تحضير الملفات التي تهم الولاية والمتعلقة بعمليات الاستثمار من كل نوع والتحقيق فيها،
- مراقبة وتنسيق التنفيذ المتعلق بعمليات استثمارات البلديات ومتابعتها واعداد الحسابات الختامية.
- 3 - مكتب الشؤون العامة، ويكلف بالتحقيق في المشاكل ذات الطابع الاداري ومتابعة اوضاع الموظفين الاداريين.
- المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للثورة الزراعية والتهيئة الريفية بالتأكد من تحقيق الاهداف المرسومة في الميثاق والامر المتضمن الثورة الزراعية وتشجيع الاستعمال والتسيير العقلانيين للنوع الفلاحي بالولاية.
- وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
 - I - مكتب إعادة الهيكلة العقارية والانشاءات الريفية، ويكلف بما يلي :

— المشاركة في تحديد أسعار المواشى الحية واللحوم عند الانتاج،

— المشاركة والسهر على وضع مقاييس عقلانية لبناء منشآت للتربية الحيوانية،

— تنظيم ومراقبة وتنسيق المواسم الوقائية، والتلقيحات والعلاج بالحمامات، وذلك بالمشاركة مع المؤسسات المعنية،

— متابعة ومراقبة عمليات الذبح وبصفة عامة الحالة الصحية للماشية واللحوم.

3 — مكتب التكوين المهني والتعميم، ويكلف بما يلي :

— تحديد الاحتياجات النوعية للبلديات من حيث الاطارات الاساسية للاستغلال،

— المشاركة في تحضير مخططات التكوين واعادة توجيهه وتحسين مستوى المزارعين بمشاركة مؤسسات التكوين،

— اقتراح مخططات اعادة توجيه الاطارات المتوسطة والعالية،

— المشاركة في تحضير برامج التعميم بمشاركة معاهد التنمية،

— متابعة برامج الابحاث التي تجريها المعاهد على مستوى الولاية،

— تنسيق وبرمجة دورات التعميم،

— تسيير وسائل التعميم،

— متابعة الاعوان المعممين وتنشيطهم وتكوينهم،

— تنظيم وتنسيق العمليات الرامية الى رفع المستوى الفني للمزارعين،

— تطوير آلات الفلاحة.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتموين والتمويل بتنسيق وصنع مجموع وسائل الانتاج وتطبيق سياسة تمويل الفلاحة.

— السهر على تطبيق التنظيم الخاص بمناطق الاستثمار،

— التأكد من دورية عمليات التطهير على العموم وتصريف المياه على الخصوص،

— تحديد مناطق الاستثمار والوسائل التي يجب استخدامها.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للانتاج الفلاحي، بتطبيق المخطط الوطني الفلاحي للانتاج في نواحيه التقنية، بالنسبة للولاية.

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 — مكتب الانتاج النباتي، ويكلف بما يلي :

— تحضير مخططات الانتاج السنوية وتكييفها مع المخطط الوطني،

— تطبيق تقنيات الانتاج العصرية،

— وضع القواعد الانتاجية الخاصة بالولاية، بالاتصال مع مؤسسات التنمية،

— تنظيم ومتابعة المواسم الفلاحية المتصلة بزرعات الخضر الكبرى، وغرس الاشجار المثمرة والكروم والزراعات الصناعية وغيرها،

— متابعة انجاز مخططات الزراعة،

— تنسيق المصالح المكلفة بحماية النباتات،

— مراقبة تطبيق الوقاية من الحشرات الضارة،

— جمع المعطيات الجوية ونشرها.

2 — مكتب الانتاج الحيواني، ويكلف بما يلي :

— تنفيذ سياسة التنمية على المستوى الكيفي والكمي لفصائل البقر والغنم والمعز والخيول والطيور والنحل وغيرها،

— المشاركة في تحضير مخطط الانتاج المتعلق بأنواع العلف،

قصد استعمالها لانتاج البذور ووضع بيان حسابي لها،

- تطوير الانتاج المحلي للبذور ولاسيما في الانواع التي تهم الولاية بالدرجة الاولى،

- برمجة توزيع البذور وعوامل الانتاج الاخرى ومتابعة ظروف استعمالها.

4 - مكتب التمويل، ويكلف بما يلي :

- تحليل الملفات الخاصة بطلبات اعتمادات الاستثمار والحملات وملاءمتها مع البرامج المقررة والاولويات،

- ضمان التناسق بين توزيع الاعتمادات ومتابعة استعمالها،

- تحليل واستغلال المعطيات الحسابية قصد تحديد أسعار الانتاج والاسعار الفلاحية عند الانتاج،

- المشاركة في أشغال اللجان المختصة بالاعتمادات،

- متابعة ووضع الحسابات الختامية المالية للولاية.

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للتسويق والتحويل بالسهر على شروط بيع المنتج وتحديد قيمته.

وتشتمل على مكتبين :

1 - مكتب التسويق والتوزيع، ويكلف بما يلي :

- متابعة المسائل المرتبطة بتسويق المنتجات الفلاحية،

- مراقبة نشاط المؤسسات المختصة بتسويق المنتجات الفلاحية،

- المشاركة في تطوير شروط تسويق المنتجات،

- وضع تقديرات عن محاصيل كل نوع وكل بلدية،

وتشتمل على أربعة مكاتب :

1 - مكتب الآلات، ويكلف بما يلي :

- دراسة طلبات العتاد الصادرة عن البلديات،

- تحديد شروط توزيع العتاد الفلاحي حسب البرامج والاولويات،

- تنسيق نشاط الصيانة والترميم بالاتصال مع هيئات المصالح،

- المشاركة في تنظيم تعبأة العتاد والآلات خلال المواسم الفلاحية ذات المنفعة الوطنية قصد الاستعمال الافضل لها،

- وضع فهرس العتاد الفلاحي،

- تحديد احتياجات البلديات في ميدان عتاد الري الصغير.

2 - مكتب الاسمدة والمواد المطهرة، ويكلف بما يلي :

- حصر الاحتياجات من الاسمدة والمواد المطهرة التي تعبر عنها البلديات، وبرمجة توزيعها حسب مخطط الانتاج،

- ضبط حالة المستودعات على مستوى الولاية،

- وضع معايير استعمال الاسمدة والمواد المطهرة حسب الاحتمالات المطبقة في الولاية قصد وضع التموينات.

- ضمان العلاقة مع هيئات المصالح المعنية قصد وضع التموينات.

3 - مكتب البذور والتموين، ويكلف بما يلي :

- تقييم مقادير وأنواع البذور وعوامل الانتاج الضرورية الاخرى للولاية مثل أوعية المنتجات،

- ضمان العلاقة مع هيئات المصالح المعنية بالسهر على تطبيق يوميات التسليم،

- ضبط بيان عن قطع الارض الموضوعة

- 2 - مكتب حماية الطبيعة، ويكلف بما يلي :
 - السهر على تطبيق النظام المتعلق بتسيير الثروة الغابية والمحافظة عليها والصيد وحماية الطبيعة والاراضي،
 - تحديد وتعبئة وسائل العمل المباشرة لحماية الغابات ومكافحة الحرائق وكل أسباب اتلاف الطبيعة والاراضي ووضع بيانات لنتائجها دوريا،
 - السهر على تطبيق كل نظام يسير القطاع، وتطبيق كل العمليات المتعلقة بتوعية الجماهير قصد المحافظة على الموارد الحيوية الطبيعية.
- 3 - مكتب حماية البيئة، ويكلف بما يلي :
 - مكافحة كل أشكال التلوث والضرر على اختلاف أسبابه،
 - المشاركة في التحقيقات السابقة لوضع مشاريع الاستثمار واعطاء رأى تقنى خاص بتأثيرها على البيئة،
 - السهر على تطبيق النظام المتعلق بالمحافظة على البيئة،
 - متابعة ومراقبة تطبيق الاجراءات الخاصة بضمان تجفيف الفضلات الصلبة ومعالجتها.
- 4 - مكتب تسيير الثروة الطبيعية واستغلالها، ويكلف بما يلي :
 - تطبيق كل عمليات تسيير واستغلال الثروة الطبيعية المرتبطة بالقطاع ومراقبتها،
 - وضع جرد لهذه الثروة وضبطه باستمرار وجمع كل المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها ودراستها،
 - وضع مخططات لاستغلال هذه الثروة ومراقبة تنفيذها.
- 5 - مكتب الوسائل، ويكلف بمشاركة المصالح الولائية المعنية بما يلي :

- تنسيق نشاط خزن وتحويل المنتجات الفلاحية،
 - المشاركة في تحديد جدول الاسعار عند الانتاج على مستوى كل ولاية.
- 2 - مكتب التحويل، ويكلف بما يلي :
 - متابعة حالة المنتجات النوعية المخصصة للتحويل،
 - تطوير وخلق وحدات صغيرة للتحويل تنحصر في الفلاحة،
 - تسهيل العلاقات التعاقدية بين المنتجين والمحولين وتشجيعها،
 - مساعدة المنتجين في علاقاتهم مع الهيئات المحولة،
 - تشجيع ادماج الانتاج في مجال التحويل.
- المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة بتطبيق العمليات المقررة في اطار سياسة الثروة الغابية وحماية الطبيعة وحماية البيئة ومكافحة انجراف الاراضي والصحراء.
- وتشتمل على خمسة مكاتب :
- I - مكتب البرمجة ومراقبة الاشغال، ويكلف بما يلي :
 - وضع دراسات وعمليات بحث متعلقة باستصلاح اراضي الغابات وحماية الطبيعة ومكافحة الانجراف والصحراء، وتنشيطها ومراقبتها،
 - المشاركة في وضع برامج الاستثمار المتعلقة بالقطاع ووضع الملفات الفنية المطابقة لها،
 - المشاركة في ابرام الصفقات والمعاهدات الخاصة بالقطاع،
 - متابعة ومراقبة أشغال انجاز البرامج المقررة ووضع بيانات لنتائجها دوريا.

الاولى عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980 والمتعلق بالتوقيت القانوني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكون التوقيت القانوني في الجزائر، ابتداء من يوم الجمعة 31 أكتوبر سنة 1980 مطابقا لتوقيت غرينويتش •

المادة 2 : يغير التوقيت القانوني خلال الليلة الواقعة بين يومى الخميس 30 أكتوبر والجمعة 31 أكتوبر سنة 1980 على الساعة الصفر •

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1400 الموافق 9 اكتوبر سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 245 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد قى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 289

المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

— وضع جرد العتاد والاملاك العقارية لادارة الغابات والسهر على صيانتها وحسن استعمالها،

— تنشيط ومراقبة وسائل تطبيق البرامج،

— تطبيق اجراءات ابرام الصفقات والمعاهدات •

المادة 8 : تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمه من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات والتشجير •

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية •

المادة 10 : يكلف الولاة، كل فى ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 •

وزير الفلاحة والثورة

الزراعية

سليم سعدى

كاتب الدولة للغابات

والتشجير

محمد رويغى

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1400 الموافق 9 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القانوني •

ان وزير الداخلية،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ

فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانوني،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 24 جمادى

المشتركة، في البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (675.000.000 دج) يقيد في الميزانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 79 - 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 وفي الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (675.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 - 90	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	675.000.000
37 - 91	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة	675.000.000
	مجموع القسم الاول	675.000.000
	القسم السابع	
37 - 91	المصاريف المختلفة	
	المصاريف المختلفة	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع الاعتمادات الملفات في ميزانية التكاليف المشتركة	675.000.000

الجدول - ب

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.686.000
11 - 31	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	7.021.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - الاجور الرئيسية	195.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	4.070.000
33 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	47.267.000
35 - 31	المعاهد التكنولوجية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	9.340.000
36 - 31	المعاهد التكنولوجية المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	248.000
43 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائى - الاجور الرئيسية	380.000.000
44 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائى - التعويضات والمنح المختلفة	520.000
45 - 31	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية	290.000
47 - 31	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	885.000
49 - 31	المركز الوطنى لمحو الامية - الاجور الرئيسية	305.000
57 - 31	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	345.000
58 - 31	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	23.000
	مجموع القسم الاول	647.000.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
33 - 03	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي	21.000.000
37 - 01	مجموع القسم الثالث القسم السابع مصاريف مختلفة نفقات تنظيم الامتحانات	24.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	4.000.000
		675.000.000

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وتسعون مليون دينار (190.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، الباب 31 - 91 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وتسعون مليون دينار (190.000.000 دج) يقيد في الباب 31 - 65 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي» من الميزانية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 79 - 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، المشار اليه أعلاه.

مرسوم رقم 80 - 246 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 247 مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 276 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، الباب 34 - 22 «المصالح المشتركة - الادوات والاثاث».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية، البايان المبينان في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
24 - 34	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقة	1.000.000
34 - 97	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	1.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	2.000.000

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وستة ملايين دينار (106.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وستة ملايين دينار (106.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 248 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 274

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1979 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1980،

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	4.000.000
619	قروض احتياطية خاصة، يتغطية مصاريف الموظفين	80.870.000
	الادوات وتسيير المصالح	
613	سديد النفقات	630.000
63	اصيانة والاشغال واللوازم	2.000.000
64	فل والاسفار	500.000
	مصاريف مختلفة	
6941	ناتج الاستغلال المخصص للاستثمارات	18.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	106.000.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.500.000
6122	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	4.600.000
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	86.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
62	الضرائب والرسوم	7.200.000
636	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	2.400.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	2.300.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	106.000.000

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضة ضواحي عنابة للضرائب المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي عنابة .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

جدول ملحق بالقرار المؤرخ في 3 ذى القعدة عام

1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

المصالح السيرة	تعيين القباضة
ولاية عنابة تضاف : التقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لعنابة.	ضواحي عنابة

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 - 249 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحي متوسط متخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969، المعدل، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 247 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث الوظائف النوعية في المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد تقنولوجى فلاحي متوسط متخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين، يكون مقره في سيدى ابراهيم بولاية سيدى بلعباس.

المادة 2 : للمعهد المهمة التالية :

- تكوين تقنيين في الفلاحة متخصصين في تسيير،

- تنظيم دورات تكوين في التسيير الفلاحي وفي المحاسبة،

- المساهمة في كل البرامج الخاصة بالدراسة والبحث في هذا الاختصاص،

- المساهمة في تحسين مستوى الاعوان والاطارات التابعين للقطاع الفلاحي وتكوينهم المستمر،

- المساهمة في كل عملية وطنية أو جهوية، خاصة بتعميم التطور التقنى ولها اتصال مع اختصاصه.

المادة 3 : يخضع التنظيم الادارى ونظام الدروس وتسيير المعهد لاحكام المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست .

القائمة المتضمنة منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
ابراهيم عكفال	تامنراست	تامنراست
بلقاسم بن لوحة	»	»
عبد الرحمن بوساف	»	»
السيدة زكية بشيرية	»	»
عبد القادر حاج بلال	»	»
مصطفى حمروش	»	»
على حامقلى	»	»
احمد حسانى	»	»
عمار حمدي	»	»
محمد حوتية	»	»
مبروك أمحمد	»	»
عبد القادر ربعانى	»	»
مجدل صغيري	»	»
محمد تغابو	»	»
محمد بن شيخ	عين صالح	عين صالح
أحمد بقدير	»	»
على بن حاج	»	»
أحمد بحمو	»	»
السيدة عائشة بلحبيب	»	»
السيدة خديجة بن	»	»
دحمان	»	»
أحمد شقة	»	»
محمد الخال	»	»
احمد حبادى	»	»
الاحسن قاضى	»	»
السيدة فاطمة تهاى	»	»
ديالى سبدري	»	»

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل والصيد البحرى

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل .

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) لفائدة السيدة الغالية بولعيش أرملة وارث، يكون مركز استغلالها فى رواشد ، بولاية جيجل .

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل .

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) لفائدة السيد محمود عبدى، يكون مركز استغلالها فى وادى النجاء، بولاية جيجل .

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست .

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1400 الموافق 14 سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الجزائري للتعويض في البناء والاشغال العمومية، عن العطل السنوية المدفوعة الاجر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1400

الموافق 14 سبتمبر سنة 1980، يعتمد السيد السيد حاج علي، مدة أربع سنوات مراقبا للصندوق الجزائري للتعويض، في البناء والاشغال العمومية، عن العطل السنوية المدفوعة الاجر.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين احصائيين اقتصاديين للدولة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او تمته،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

— شهادة الجزء الاول من المركز الاوربي لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للدول النامية بباريس،

— دكتوراة الدرجة الثالثة فى الاقتصاد والاقتصاد التياسى، والاحصائيات والرياضيات المطبقة والاعلام الالى او علم السكان،

— دبلوم الجزء الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والادارة الاقتصادية بباريس.

المادة 5 : غير انه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن ان يصل هذا الحد الى 10 سنوات، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تحتوى ملفات الترشح الواجب ارسالها الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية « مديرية الشؤون العامة » على الاوراق الآتية :

— طلب خطى يوقعه المترشح،

— شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة

— بيان السوابق القضائية البطاقة (رقم 3) لا يقل تاريخها عن 3 اشهر،

— شهادة الجنسية لا يقل تاريخها عن سنة،

— شهادة طبيتان (الطب العام والصدرى)،

— نسخة من الشهادات المعترف بها مصادق عليها طبق الاصل،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

— عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيلات المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 80 — 210 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه وتطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 69 — 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه تفتح مسابقة على اساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك مهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين.

المادة 2 : تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ (2).

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 — 158 المؤرخ فى 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه للمتشرحين البالغين من العمر أكثر من 21 سنة واقل من 35 سنة فى أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على احدى الشهادات الآتية :

— دبلوم مهندس فى الرياضيات او الاعلام الالى تسلمه مدرسة مهندسين ذات مستوى معادل لخمس سنوات من التعليم العالى المتخصص.

— شهادة احصائى تسلم بعد 5 سنوات من بمدرسة عليا متخصصة فى الاحصائيات،

— وكذلك احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 69 — 158 المؤرخ فى 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى I8
محرم عام I388 الموافق I6 ابريل سنة I968 والمتضمن
سن الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 7I — 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I97I
والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ
فى 28 محرم عام I388 الموافق 26 ابريل سنة I968
والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او
تمتمه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I5I المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966
المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 2II المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968
والمعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة
على مهندسى التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — I59 المؤرخ فى
4 شعبان عام I389 الموافق I5 اكتوبر سنة I969
والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق
الاحصائيات،

العمرائية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين
فى المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة تتكون
كالاتى :

— الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة
العمرائية، او ممثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،

— مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية،

— مهندسان احصائيان واقتصاديان مرسمان.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة
مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين متمرنين
وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 — I5I
المؤرخ فى 2 يونيو سنة I966 المحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة I0 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول رمضان عام I400 الموافق
I3 يوليو سنة I980.

عن الامين العام

لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمى

عن وزير التخطيط

والتهيئة العمرانية

الامين العام

على اوبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400
الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف
مهندسين لتطبيق الاحصائيات بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

المسابقة والحاصلين على احدى الشهادات الآتية
أو احدى الشهادات الاخرى المنصوص عليها في
المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15
أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه :

— شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد
المطبق،

— شهادة الاحصائي تسلم بعد 3 سنوات من
الدراسة من مدرسة عليا متخصصة في الاحصاءات
أو تحتوى على فرع متخصص في الاحصاءات،

— شهادة المعهد الوطنى للاحصاءات والاقتصاد
المطبق في الرباط،

— شهادة مركز تكوين مهندسى أشغال
الاحصاءات في الرباط.

المادة 5 : غير انه يمكن تأخير حدود السن هذه
بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز
هذا الحد خمس سنوات ويمكن أن يصل هذا الحد
الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تحتوى ملفات الترشح الواجب
ارساله فى ظرف موصى عليه الى وزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية، «مديرية الشؤون العامة»
الابيار - الجزائر العاصمة، على الاوراق الآتية :

— طلب خطى يوقعه المترشح،
— شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة الميلاد
لايقل تاريخها عن سنة
— بيان السوابق القضائية البطاقة (رقم 3)
لايقل تاريخها عن 3 اشهر،

— شهادة الجنسية لايقبل تاريخها عن سنة،
— نسخة من الشهادات المعترف بها مصادق
عليها طبق الاصل،

— شهادتان طبيتان (الطب العام والصدرى)،
— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة
الوطنية،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
— عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن
للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من
المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396
الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض
الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من أجل
الالتحاق بأسلاك الموظفين.

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12
فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة
اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 7 من المرسوم رقم
80 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق
30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه وتطبيقا
للمادة 3 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4
شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة
1969 المشار اليه أعلاه تفتح مسابقة على اساس
الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك مهندسى
تطبيق الاحصائيات.

المادة 2 : تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ
نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة
للمسابقة بـ (6)

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم
رقم 69 - 159 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المتمم
باحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ
فى 7 يونيو سنة 1972، تفتح المسابقة المشار اليها
فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر
20 سنة واقل من 35 سنة بتاريخ أول يوليو من سنة

التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيلات المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة تتكون كالاتى :

– الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، او ممثله رئيسا،

– المدير العام للتوظيف العمومية، او ممثله،

– مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية،

– مهندس فى تطبيق الاحصاءات مرسمان .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مهندسين لتطبيق الاحصاءات متمرنين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 .

عن الامين العام

لرئاسه الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

العمومية

محمد كمال العلمى

عن وزير التخطيط

والتهيئة العمرانية

الامين العام

على ابووزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 ينضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تمتته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1908 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (جميع الفروع) أو ما يعادلها.

المادة 5 : غير أنه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوزا هذا الحد خمس سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح الواجب ارسالها فى ظرف موصى عليه الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية «مديرية الشؤون العامة» الابقار الجزائر. على الاوراق التالية :

— طلب خطى يوقعه المترشح،

— بيان السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخه عن 3 أشهر.

— شهادة الجنسية الجزائرية لا يقل تاريخها عن سنة.

— شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة.

— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية).

— نسخة من الشهادة او ما يعادلها مصادق عليها طبق الاصل.

— شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

— عند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الشؤون العامة شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين فى الاقتصاد.

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تفتح مسابقة على أساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك المحللين فى الاقتصاد.

المادة 2 : تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 3.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 5 - المقطع 2 - من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر

المادة 8 : تضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون كالاتي :

- الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية،
- محلل في الاقتصاد، مرسوم،

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة محللين اقتصاديين متمربين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 .

عن الامين العام

لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام

للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

عن وزير التخطيط

والتهيئة العمرانية

الامين العام

على ابوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقي الاحصائيات والتخطيط، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الاعمال الاحصائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973

وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973 .

المادة 6 : تجرى المسابقة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 7 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح الواجب تقديمها الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية «مديرية الشؤون العامة» على الاوراق التالية :

- طلب خطى يوقعه المترشح،
- قرار التعيين أو الترسيم بصفة مساعد فى الاعمال الاحصائية أو محضر التنصيب فى مهام مساعد فى الاعمال الاحصائية،
- عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة الولادة،

- بيان سوابق خدمات المترشح .

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تنشر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى الاختبارات من قبل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، عن طريق الاعلان الملصق قبل تاريخ الاختبارات .

المادة 10 : تحتوى المسابقة على 5 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح .

يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا

القرار .

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، ينظم امتحان مهني بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط .

المادة 2 : تفتح المسابقة لمساعدى الاعمال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن تأخير حدود السن المحددة فى المادة 2 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 2 أى ما يعادل 30 ٪ من المناصب الشاغرة لهذا السلك،

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ملحقين في الاحصائيات والتخطيط متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 17 : يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة اثباته لوجود عائق قاهر.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

عن وزير التخطيط

والتهيئة العمرانية

الامين العام

على أبوزار

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط

أولا - الاقتصاد السياسى

المدخل : موضوع علم الاقتصاد، مبادئ طرق الانتاج.

(1) مصدر التخلف وطابعه، الامبريالية.

(2) الانتاج - عوامل انتاج وتظافرها.

(3) نظرية الاسعار، تكوين الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي - الاحتكار.

(4) توزيع الدخل الوطنى، الحصة الخاصة للاستهلاك، الحصة الخاصة بالتراكم في الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد والاشتراكي.

المادة 11 : تتعلق الاختبارات الكتابية للقبول بالمواد التالية :

- الاقتصاد السياسى - المدة ساعتان - المعامل 3،

- المحاسبة الوطنية - المدة ساعتان - المعامل 3،

- مناهج الاحصائيات - المدة ساعتان - المعامل 2،

- التخطيط - المدة ساعة ونصف - المعامل 2.

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذه الاختبارات مقصية.

- اختبار فى اللغة الوطنية - المدة ساعة.

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذه الاختبارات مقصية.

المادة 12 : يكون الاختبار الشفوى للنجاح عبارة عن مناقشة مع اللجنة حول المسائل المتعلقة بالمواد الكتابية - المدة 20 دقيقة - المعامل 1.

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط المحددة من قبل اللجنة.

المادة 13 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة 12 أعلاه كالتالى :

- مدير الشؤون العامة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله،

- ملحق فى الاحصاءات والتخطيط، مرسوم.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين من قبل اللجنة المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه ويقرها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزيمبابوى.

— ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 و 353 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها ببلاغ توريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد العصة النهائية المائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزيمبابوى كما يلي :

1 — مكاملة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 27 فرنكا ذهبيا اى 4374 ديناراً) .

عن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9 فرنكات ذهبية أى : 1458 ديناراً) .

2 — مكاملة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أى : 5832 ديناراً) .

عن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9 فرنكات ذهبية اى : 1458 ديناراً) .

(5) العلاقات الاقتصادية الدولية : نبذة تاريخية ، تذكير منهجى — ميزان الدفع — تبديل العملة — آجال التبادل — النظام الدولى — مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) .

ثانيا — المحاسبة الوطنية :

المدخل : المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسى :

(1) موضوع المحاسبة الوطنية،

(2) المبادئ والحسابات الاساسية للمحاسبة الوطنية .

(3) اصناف العمليات والاعوان الاقتصاديين .

(4) الجداول الرئيسية الموضوعة للمحاسبة الوطنية الجزائرية .

(5) منهج المحاسبة الوطنية للامم المتحدة .

ثالثا — منهج الاحصائيات :

(1) الاعداد — العموميات، طرق ملاحظة الاحصائيات — وثائق الاحصائيات — طرق الفرز — تقديم النتائج .

(2) الاحصائيات الوصفية : التمثيل الخطى وصف بالارقام للتغيرات الاحصائية .

(3) مجموعة الاحصائيات — التوافق .

(4) التقهقر — الارقام الاستدلالية .

رابعا — التخطيط :

المدخل : تعريف التخطيط وهدفه .

(1) نظم التخطيط المختلفة .

(2) وضع المخططات على المستوى الوطنى والجهوى والفرعى ومستوى المؤسسات .

(3) تطبيق المخططات — المراقبة والتنفيذ .

(4) تنمية التخطيط فى الجزائر — المخطط الرباعى الاول والثانى .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
اول اكتوبر سنة 1980 •

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1400
الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 80 - 250 مؤرخ في 2 ذى الحجة عام
1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن
تعديل المرسوم رقم 80 - 07 المؤرخ في 24
صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980
والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد
لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة
وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، ووزير المالية
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6
محرم عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق
بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في
6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق
بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ولاسيما
المادة 7 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 07
المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة
1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد
لسنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم
رقم 80 - 07 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12
يناير سنة 1980 المشار اليه اعلاه كمايلي :

«المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة
للاستيراد بعنوان البرنامج العام في سنة 1980
بخمسة وخمسين مليارا وخمسمائة الف مليون دينار
(55.500.000.000 دج) •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق
11 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد